

08 فيفري 2021

ق ر ر

إن رئيس بلدية طبرقة،

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار

مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 27 جوان 1892 المتعلق بإحداث بلدية طبرقة.

وعلى الأمر عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 حول ضبط تعريفه المعاليم المرخص

للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2016/09/07

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2017/03/10

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2020/08/13

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2020/12/30 حول مراجعة بعض المعاليم.

ق ر م ا ي ي:

الفصل الأول: تم مراجعة تعريفه معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء

حسب بيانات الجدول التالي:

ع/ر	المنطقة	المعلوم القديم	المعلوم الجديد المصادق عليه
1	وسط المدينة، المنطقة السياحية والمنطقة الصناعية	4 دينار عن المتر المربع الواحد في اليوم	5 دينار عن المتر المربع الواحد في اليوم
2	لرمال العليا، مالولة، الضوايفية، الدشرة العليا، البساتين 1 و2، جاء بالله 1 و2، حي المرجان وسيدي بدر إلى حدود معهد الغابات.	4 دينار عن المتر المربع الواحد في اليوم	2 دينار عن المتر المربع الواحد في اليوم
3	بقية منطقة التوسع البلدي	4 دينار عن المتر المربع الواحد في اليوم	0,500 د عن المتر المربع الواحد في اليوم

الفصل 02: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طبرقة: 08 فيفري 2021

رئيس البلدية

عبد القادر الطبرقي



(Handwritten signature in blue ink)